م.ح

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مدير الواردات

تعليمات رقم: 549/ص2
تاريـــخ: 13 أيار 2008
المصدر: مدير الواردات

الموضوع: مصاريف الإقامة وإجازة العمل للأجير الأجنبي.

لما كانت بعض الشركات التي تستقدم أجراء أجانب من الخارج للعمل لديها، تؤمن لهم إجازة العمـل والإقامة لقاء إيصالات تصدر باسم الشركة ذاتها،

وبما أنه وفقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 17561 تاريخ 1964/9/18 (تنظيم عمل الأجانب)، على الأجنبي الذي يحصل على موافقة مسبقة للعمل، أن يتقدم خلال 10 أيام على الأكثر من تـاريخ دخـول لبنان، من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بطلب الحصول على إجازة العمل،

وبما أنه وفقاً لأحكام المادة 6 من القانون الصادر بتاريخ 1962/7/10 (تنظيم الدخول إلـى لبنـان والإقامة فيه والخروج منه)، لا يجوز لغير اللبناني الدخول إلى لبنان إلا عن طريق مراكز الأمن العام وشرط أن يكون مزوداً بالوثائق والسمات القانونية وأن يكون حاملاً وثيقة سفر موسومة بسمة مرور أو بسمة إقامـة من ممثل لبنان في الخارج أو من المرجع المكلف رعاية مصالح اللبنانيين أو من الأمن العام،

وحيث أن مصاريف الإقامة وإجازة العمل التي تدفعها الشركة تنزل من أعبائها على اعتبار أن الكلفة الفعلية للاستخدام بالنسبة لها تمثل المبلغ المدفوع للأجير كراتب إضافة إلى المبلغ المدفوع عنه كإجازة العمل وإقامة،

وبما أن المبالغ المترتبة على الأجير والتي يدفعها صاحب العمل عنه دون أن يرجع بها عليه، تعتبر من المنافع الخاضعة للضريبة على الرواتب والأجور،

لذلك، تضاف مصاريف الإقامة وإجازة العمل، في حال تم تسديدها من قبل صاحب العمـل عوضـاً عن تسديدها من قبل العامل، إلى الأجر وتخضع للضريبة على الرواتب والأجور.